مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

ميراث مطلقة المريض مرضاً مخوفاً إذا مات من مرضه: (دراسة فقهية معاصرة) المصاب بفيروس كورونا أنموذجاً

جمعة حامد الزهراني
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

The Inheritance of The Divorced Wife of a Man Suffering from A Serious Illness If He Dies from It: (A Contemporary Jurisprudential Study) The Case of a Person Infected with The Coronavirus as A Model

Juma Hamed Al-Zahrani
Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.63908/t6mggy15	2025/04/06	2025/08/03	2025/08/04
NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
21	2025	1	14

الملخص:

الموت هو نهاية كل حي على هذه الأرض، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن كل شيء إلى زوال، وكل شيء هالك إلا وجهه؛ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [سورة الرحمن: ٢٦ –٢٧]؛ كما اقتضت حكمة الله تعالى أن الإنسان لا يأخذ معه بعد موته من ماله وولده شيئًا، فلا يأخذ معه إلا عمله أما ماله فيقسم بين ورثته، ومنهم زوجته، وقد تناول البحث: حكم الطلاق، والأحكام الفقهية المتعلقة بطلاق المريض في ظل جائحة كورونا، والتكييف الفقهي لميراث المطلقة إثر إصابة مطلقها بفيروس كورونا.

وتلخصت أهمية الموضوع في إبراز جانب الشريعة القوي الذي يَكمُن في تسليط الضوء على النوازل الفقهية، والوقوف على أحكامها. الربط بين الفقه والواقع من خلال التكييف الفقهي، لميراث المطلقة في ظل إصابة مطلقها بفيروس كورونا. ويهدف البحث إلى: التأكيد على مواكبة الشريعة الإسلامية لما يستجد على الساحة من القضايا المعاصرة. بيان مرض الموت وحكم تصرفات المريض في هذه الحال. وقد اتَّبعت المنهج الوصفي في إيضاح المسائل، وأحكامها، والمنهج الاستقرائي في دراسة أقوال العلماء فيها، وسألتزم في بحثي هذا بالمنهجية العلمية المُتَّبَعَة في العلوم الشرعية. وخلصت الدراسة إلى نتائج منها: المطلقة طلاقًا رجعياً لا خلاف في أنها تستحق الميراث؛ نظرًا لقيام الزوجية، واعتبارها زوجة لها حكم الزوجات، والمطلقة طلاقًا بائنًا على القول الراجح؛ تستحق الميراث إذا أصيب زوجها بمرض الموت (كورونا)، ودخل حالة الحرج التي تؤدي إلى التلف والهلاك. وتحقق قصد المطلق حرمانها من الميراث.

الكلمات المفتاحية: ميراث – المطلقة – مرض الموت – كورونا – جائحة.

Abstract:

Death is the end of every living being on this earth. It is the wisdom of God that everything is subject to decay and that all things perish except for His face. It is also decreed by God's wisdom that a person takes nothing with them after death except for their deeds; their wealth is divided among their heirs, among whom is their wife. This research addresses the ruling on divorce, the legal rulings related to the divorce of a sick person in light of the COVID-19 pandemic, and the legal classification of the inheritance of a divorced woman in the event that her husband contracts the coronavirus. The study concludes with several findings, including: a divorced woman in a revocable divorce is unanimously recognized as deserving of inheritance due to the existing marriage, and she is considered a wife with the same status as other wives. A divorced woman in an irrevocable divorce, according to the prevailing opinion, is entitled to inheritance if her husband suffers from a terminal illness (COVID-19) and enters a state of distress that could lead to death, especially if the intention of the one who divorced her was to deprive her of her inheritance.

Keywords: Inheritance – Divorced Woman – Terminal Illness – Coronavirus – Pandemic.

المقدمة:

الحمد لله، أهل الحمدِ ومستحقه، حمدًا يفضُل على كل حمدٍ، كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله حدهُ لا شريك له، شهادة قائمٍ لله بحقه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد.

فإن الموت هو نهاية كل حي على هذه الأرض، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن كل شيء إلى زوال. وكل شيء هالك إلا وجهه؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾[سورة الرحمن: ٢٦ –٢٧]؛ كما اقتضت حكمة الله تعالى أن الإنسان لا يأخذ معه بعد موته من ماله وولده شيئًا، فلا يأخذ معه إلا عمله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ ﴾ [سورة النجم: ٣٩]، أما ماله فيقسم بين ورثته، ومن ضمن المستحقين للميراث زوجته، أما المرأة التي فارقها بطلاق، فلها حالات في الميراث يجهلها كثير من الناس بمن فيهم طلاب وطالبات الشريعة، وفي ظل المتغيرات الكونية تجري حوادث بقدر الله تعالى من جوائح أو أوبئة تحصد الأرواح البشرية، ومن ذلك جائحة كورونا، والسؤال هل للمطلقة في المرض إثر الإصابة بفيروس كورونا ميراثًا أم لا؟ وقد وقفت مع طالباتي على مناقشة مثل هذه المسائل، ففاجأني عدم إلمامهن بحيثيات حالات ميراث المطلقة، وعدم القدرة على تكييف نازلة الإصابة بفيروس كورونا فقهيًا، واستنباط الحكم الفقهي لها، وانطلاقًا من أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة وصالحة لكل زمان ومكان، قمت بعد الاستعانة بالله تعالى أولًا وآخرًا بتحرير هذه المسألة بشيء من الإيجاز والتوضيح؛ سائلة الله العلي القدير أن يفتح لي أبواب الخير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

(١) إبراز جانب الشريعة القوي الذي يَكمُن في تسليط الضوء على النوازل الفقهية، والوقوف على أحكامها.

(٢) الربط بين الفقه والواقع من خلال التكييف الفقهي، لميراث المطلقة في ظل إصابة مطلقها بفيروس كورونا.

(٣) الجمع بين جانبين في غاية الخطورة والأهمية، وهما الوقوف على الفتوى الصحيحة، ومراعاة تحقيق المصلحة في الشريعة الإسلامية في أوقات الأزمات التي تتمخض عنها النوازل.

أهداف البحث:

(١) التأكيد على مواكبة الشريعة الإسلامية لما يستجد على الساحة من القضايا المعاصرة.

(٢) بيان مرض الموت وحكم تصرفات المريض في هذه الحال.

(٣) الحرص الشديد من فقهاء الشريعة وعلمائها على ابطال الحيل وسد الذريعة التي تفضيان إلى ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بينهم بالباطل.

مشكلة البحث:

تتلخص في وجود نوازل فقهية، وقضايا مستجدة تظهر على الساحة زمن انتشار الوباء، لم تحظ بمزيد بحث، وتحتاج إلى عمق في النظر، ودقة متناهية في التصور، وجمع أدلة المسألة بناء على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فكان هذا البحث محاولة مني، ومساهمة للوقوف على حكم ميراث المطلقة بعد إصابة مطلقها بفيروس كورونا، في ظل عدم وجود نص صريح قاطع من

كتاب أو سنة، يحسم الجدل في ذلك مما أدى إلى تشعب الخلاف فيها.

وتتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

– هل يعد فيروس كورونا مرض الموت؟

– ما حالات المطلقة؟ ومتى يثبت لها الميراث؟

– ما التكييف الفقهي المناسب للحكم في مسألة ثبوت الميراث لمطلقة المريض الذي مات إثر إصابته بفيروس كورونا وفق ما هو موجود في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية؟

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات منها:

الأولى: حكم طلاق المريض مرض الموت، د/ محمد عطشان عليوي. بحث منشور في مجلة الفتح، العدد: (٢٢)، عام: ٢٠٠٥م.

الثانية: حكم ميراث المطلقة في مرض الموت دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، د/ طه عبدالله أحمد الحداد. بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد: (٢)، العدد: (٢)، عام: ٢٠٢٢م.

وقد ذكرت الدراستين تعريف مرض الموت، وطلاق المريض بشكل مختصر، وميراث المطلقة في مرض الموت، **ويختلف بحثي عن الدراستين السابقتين** في توضيح حكم الطلاق بشكل موجز، ومن ثم الدخول على توضيح طلاق المريض عامة، ومريض كورونا خاصة، ومن ثم هل لمطلقته ميراث إذا كان طلاقه لها بعد إصابته بكورونا أم لا؟

الثالثة: حكم طلاق المريض مرض الموت وتطبيقاته على جائحة كورونا في الفقه الإسلامي والقانون المصري دراسة مقارنة، د/ هاشم الشريف. بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد: (٣٣)، العدد: (٣)، عام: ٢٠٢٢م.

الرابعة: حكم طلاق المريض مرض الموت وتطبيقاته على جائحة كورونا دراسة مقارنة بين الفقع الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، د/ عمار حريش. بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية بكلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، المجلد: (٥)، العدد: (٢)، عام: ٢٠٢٥م.

ويختلف بحثي عن الدراستين السابقتين: في أن بحثي فصل الكلام في ميراث مطلقة المصاب بفيروس كورونا فيما إذا كان في حالة الحرج أم لا؟ بينما الدراستين لم تذكر ذلك الفارق، وكل منهما ربطها بالأحوال الشخصية، كما يختلف ذكري لأقوال الفقهاء عن ذكر الباحثين للأقوال في بحثهما حيث جعلتها أربعة بدلا من قولين.

منهج البحث: اتَّبعت المنهج الوصفي في إيضاح المسائل، وأحكامها، والمنهج الاستقرائي في دراسة أقوال العلماء فيها، وسألتزم في بحثي هذا بالمنهجية العلمية المُتَّبَعَة في العلوم الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطها فيما يأتي:

(١) أذكر أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، والخلاف فيها من خلال تقسيمهم إلى فريقين أو أكثر؛ حسب الأقوال في المسألة.

(٢) أتناول مناقشة الأدلة – إذا ظهرت الحاجة لذلك – بعبارة يسيرة وموجزة، فاذا كانت المناقشة من العلماء صدرتها بلفظ نُوقش ذلك، وإن كانت المناقشة من قِبلي أصدرها بقولي يُناقش ذلك.

(٣) وثَّقت المسائل من المصادر الأصيلة.

(٤) عَزَوت الآيات القرآنية لمواضعها باسم السورة ورقم الآية.

(٥) خرَّجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة، والحكم عليها ما أمكن ذلك، إن كانت في غير الصحيحَين.

(٦) وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

(٧) لم أترجم للأعلام مطلقاً، لعدم الحاجة الى ذلك وتركيزا على المادة العلمية محل البحث.

(٨) عند ذكري للمصادر والمراجع في الحاشية –أسفل البحث – أذكر المصدر وشهرة المؤّلف أول مرة فقط مع الجزء والصفحة، وإذا تكرر فإني أكتب المرجع مع ذكر الجزء والصفحة.

خطة البحث وتقسيماته:

انتظم البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتناولت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وتقسيمات البحث.

- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:** الطلاق، مرض الموت، جائحة كورونا.
- **المبحث الثاني: حكم الطلاق.**
- **المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بطلاق المريض في ظل جائحة كورونا، وفيه ثلاث مسائل:**

– المسألة الأولى: ضوابط مرض الموت عند الفقهاء.

– المسألة الثانية: طلاق المريض مرض الموت إثر إصابته بفيروس كورونا.

– المسألة الثالثة: ميراث المطلقة في مرض الموت إثر الإصابة بفيروس كورونا.

- الخاتمة: وتضمَّنَت أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

وأسال الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

قبل الولوج في خضم البحث جدير بي أن أُعَرِّفَ بأهم مصطلحات البحث؛ حتى أكوّن تصورًا ذهنياً لها يساعد فيما بعد على إصدار الحكم على المسائل.

أولًا: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا:

الميراث لغة: يطلق ويراد به الإرث، مصدر وَرِث الشيء وراثة وميراثًا وإرثًا، ومعناه انتقال قِنْيَته عن غيرك من غير عقــد (١).

الميراث اصطلاحًا: حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت مورثه؛ لقرابة بينهما أو زوجية قائمة أو ولاء(٢).

ثانيًا: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا:

الطلاق لغة: اسم مصدره التطليق، وأصله طلقت المرأة، فهي طالق. ويطلق الطلاق ويراد به معان؛ منها: التخلية، وحل الوثاق ورفع القيد(٣).

الطلاق اصطلاحًا: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه(٤).

---

(١)انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٥/ ٢٦٦)، ومجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (١٠٢٤٢).

(٢) انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ١١٦)، الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك (٢/ ٣٣٧)

(٣) انظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٧٦/١)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (٤/ ٩٨).

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٢٦)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (٤٤٥/٤)، ابن قدامه، المغني (٦ /٢٢١).

والمراد بالمطلقة في هذه الدراسة البائنة، والطلاق البائن قسمان هما[١]:

الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى: الذي لا يستطيع الزوج بعد وقوعه إعادة المطلقة إلى عصمته إلا برضاها ورضا وليها بعقد ومهر جديدين، ويدخل في ذلك الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة وعدم المراجعة، الخلع لأنه طلاق على مال من جانب الزوجة، والطلاق الذي يقع قبل الدخول؛ لأنه لا عدة له، والتفريق بحكم القاضي كأن يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الإعسار أو الضرر، أو غياب الزوج أو اختفائه.

ويترتب على هذا النوع من الطلاق عدة أحكام، منها:

(١) يزيل ملك الزوجية ولا يزيل الحل.

(٢) لا يستطيع الزوج مراجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين..

(٣) لا توارث بين الزوجين إذا مات أحدهما بعد وقوعه واعتباره..

(٤) يحق للمرأة ان تقبض مؤجل الصداق..

(٥) ينقص بوقوعه عدد التطليقات التي يملكها الزوج على هذه الزوجة..

الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى: الذي لا يستطيع الزوج إعادة المرأة المطلقة إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا معتبرا، ثم يفارقها بطلاق أو وفاة وتنقضي عدتها ومن ثم يتزوجها بعقد ومهر جديدين مع تحقق الرضا منها، ومن ولي المرأة..

ويترتب على هذا النوع من الطلاق عدة أحكام، منها:

(١) يزيل ملك الزوج للزوجة والحل على الفور، ولا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره.

(٢) عدم التوارث بين الرجل والمرأة إذا مات أحدهما..

(٣) يحق للمرأة ان تقبض مؤجل الصداق..

ثالثًا: تعريف مرض الموت لغة واصطلاحًا:

المرض لغة: السقم وهو نقيض الصحة. وقال الفيروز آبادي: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد الصفاء والاعتدال[٢].

المرض اصطلاحًا: حالة غير طبيعية من الاعتلال تصيب بدن الإنسان تؤدي إلى أفعال نفسية وجسمانية غير سليمة[٣].

الموت لغة: ضد الحياة. يقال: مات الإنسان يموت، فهو مَيّت[٤].

الموت اصطلاحًا: مفارقة الروح للجسد [٥].

مرض الموت: هو الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة مصالحه وأموره ويؤدي إلى الوفاة غالبًا، ويعبر عنه الفقهاء بالمرض المُخْوِف[٦] [٧].

رابعًا: تعريف الجائحة لغة واصطلاحًا:

الجائحة لغة: اسم وهي الشدَّة، والجمع جائحات وجوائحُ، أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ: بَلِيَّةٌ تَهْلُكَةٌ دَاهِيَةٌ، وسنة جائحة :جَدْبة،

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، النفراوي، الفواكة الدواني (٣/ ٩٤٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٥)، المغني (٦/ ٢٢١)

(٢) انظر: لسان العرب (٩/ ٩٨)، القاموس المحيط (٢/٥٢٥)

(٣) انظر: وزارة الشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (٣٦/ ٣٥٣).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٠).

(٥) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٣).

(٦)انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤)، الغرياني، المدونة الكبرى (٣/ ٣٤)، الشافعي، الأم (٣٥/٤) المغني (٢١٧/٧).

(٧) ويسمى الطلاق الذي يقصد المطلِّق منه حرمان الزوجة من ميراثها؛ عند الفقهاء: طلاق الضرار، أو طلاق الفرار، أو طلاق التعسف.

غبراء، قاحلة، وعند الفقهاء كل شيء لا يستطاع دفعه، لو علم به كآفة سماوية كالجراد والمطر والثلج والغبار والنار[١]

الجائحة اصطلاحًا: كل مصيبة تحل بالإنسان في ماله فتجتاحه كله، وتتلفه اتلافًا ظاهرًا، ولا يستطيع دفعها لو علم بها؛ كالحريق والسيل وغيرهما[٢]

خامسًا: تعريف كورونا: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في١١ مارس ٢٠٢٠م[٣] ويسمى اختصارًا كوفيد١٩ (Covid – 19).

المبحث الثاني: حكم الطلاق

مما يدل عليه العقل السليم أن أي تصرف أو فعل؛ لابد أن يحقق مصلحة، أو يدفع مفسدة، وأي فعل مجرد عن المقصد، فهو عبث وفساد، والله تعالى منزه عن ذلك، لذا اقتضت حكمته أن الشريعة الإسلامية تبنى على المقاصد في كل أحكامها، ومن تلك المقاصد التي أولتها الشريعة الإسلامية رعاية خاصة؛ تشريع الطلاق في حال تعذر استقامة الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، واستحالة الاستمرار فيها، ومما لا شك فيه أن بذل الجهد والطاقة في الحياة غير المستقرة، والتي تعصف بأركانها المشاكل، وتزلزل استقرارها تولد مشقة على الزوجين تؤدي إلى أضرار نفسية وبدنية واجتماعية لا حصر لها، وبما أن الطلاق فرقة يترتب عليها تشتت الأسرة، وخسائر مادية، فهي ملك للزوج وحده في أغلب حالات الطلاق؛ لأنه أقدر على وزن الأمور وتبعاتها، وضبط النفس حال الغضب، كما أن للزوجة الحق في إنهاء الزوجية عند وجود مبررات قوية تستحيل معها الحياة، ولكن لا يقع الطلاق بعبارة منها؛ بل بقضاء من القاضي[٤]، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق وإباحته[٥]، **ودليل ذلك ما يأتي:**

أ – من الكتاب ما يأتي:

(١) **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة؛ بأن الطلاق المباح الذي تثبت به الرجعة، إذا لم يقصد الزوج الإضرار بالزوجة من خلال مراجعتها، كما كان الحال عليه في الجاهلية مرتان، والثالثة تبيّن منه الزوجة بلا رجعة، وهذا دليل صريح على أن الطلاق أمر مشروع[٦].

(٢) **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّۖ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ [سورة الطلاق:١]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه ﷺ من خلال خطابه له وللمؤمنين؛ بأن يتحرّوا الطلاق المشروع، وهو الذي يقع وقت الطهر الذي لا جماع فيه؛ لتكون العدة بينة واضحة، فلو لم يكن الطلاق جائز لبينه الله تعالى[٧].

ب – من السنة ما يأتي:

(١) ما رواه الشيخان بسنديهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما:" أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ

---

(١)انظر: لسان العرب (٤٣١/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٨٥).

(٢)انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي (ص ٧٢).

(٣)انظر: موقع http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(٤) انظر: رد المحتار(٣/ ٢٤٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧٩)، والمغني (٧/ ٢٩٧).

(٥) انظر: رد المحتار(٣/ ٢٢٧-٢٢٩)، الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٣٦١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٠٧)، والمغني (٧/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٦) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥٥).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ "(١).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالطريقة الصحيحة التي يشرع فيها وقوع الطلاق، فلو لم يكن الطلاق مباحًا، لبينه النبي ﷺ في حينه؛ لأنه تشريع ولا يصح تأخير البيان وقت الحاجة إليه، وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: هذا الحديث دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب (٢).

(٢) ما رواه أبو داود بسنده إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ عُمَر رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا "(٣).

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ دلالة واضحة وصريحة على جواز وقوع الطلاق، ولو كان غير ذلك لبينه ﷺ(٤).

(٣) ما رواه أبو داود بسنده إلى محارب قال: قال رسول الله ﷺ "مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ"(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف دلالة صريحة واضحة على أن الطلاق حلال وليس حرامًا، إن تحققت أسبابه، ولكنه بغيض، وفي هذا ترغيب على الإعراض عن الطلاق، والحث على استمرار الزوجية بين الرجل والمرأة، فيه حفظ للفرج، وأكمل للعفة، وسببًا للتكاثر، وإنجاب الأولاد التي تنعقد بوجودهم أواصر الزوجية والرحمة والمودة غالبًا.

ج – الإجماع: أجمع المسلمون قاطبة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى يومنا هذا على القول بإباحة الطلاق إن توافرت أسبابه القوية، وتعذرت الحياة بين الزوجين، ولم يخالف في ذلك أحد(٦).

كما اتفق الفقهاء على أن الطلاق تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة(٧)، لأنه يترتب على كل حال حكم بحسب المقصد منه، وما يترتب عليه. وقد فصل الفقهاء في ذلك، وفرقوا بين الطلاق السني، والطلاق البدعي، فيرجع لها في كتبهم، فأغنى عن الإطالة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بطلاق المريض في ظل جائحة كورونا

كما هو معلوم أن تصرفات الإنسان يختلف الحكم عليها تبعًا لاختلاف حاله؛ من حيث العقل والبلوغ والصحة والمرض، ومن حيث الزمان والمكان. وللمريض تصرفات حال مرضه يترتب عليها أحكام؛ حسب نوع المرض هل هو مزمن أو عارض؟ وهل هو مرض يؤدي للهلاك غالبًا أو مرض بسيط ويزول بالعلاج أو الرقية؟ وبناء على ذلك كله إما أن تكون تصرفات المريض حال مرضه نافذة، أو يمتنع إنفاذها، ومن ذلك وقوع الطلاق حال المرض،

---

(١)البخاري، صحيح البخاري: ك/ الطلاق، باب قول الله **تعالى** يا أيها النبي إذا طلقتم النساء (٧/ ٤١)، مسلم،:صحيح مسلم: ك/ الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٧٩/٤).

(٢)انظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٩٠)

(٣)السجستاني، سنن أبو داود: ك/ الطلاق، باب في المراجعة (٢ / ٢٨٥)، وهو صحيح عند الحاكم. انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٤٨)

(٥) سنن أبو داوود، ك/ الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢/ ٢٥٤) وهو مرسل عند ابن حجر. انظر: العسقلاني، تلخيص الحبير (٣ /٢٠٥)

(٦) انظر: رد المحتار (٣/ ٢٢٧-٢٢٩)، المغني (٧/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٧) انظر: رد المحتار (٣/ ٢٢٧-٢٢٩)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٠٧)، المغني (٧/ ٢٩٦-٢٩٨).

وسوف أعرض لهذه المسألة – بخاصة في ظل الإصابة بفيروس كورونا –، من خلال ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: ضوابط مرض الموت عند الفقهاء.
- المسألة الثانية: طلاق المريض مرض الموت إثر إصابته بفيروس كورونا.
- المسألة الثالثة: ميراث المطلقة في مرض الموت إثر الإصابة بفيروس كورونا.

المسألة الأولى: ضوابط مرض الموت عند الفقهاء:

صورة المسألة: شخص مات بعد مرض كان يعاني منه، فهل يحكم على مرضه بأنه مرض الموت الذي عرفه الفقهاء قديماً؟

من الأمور المهمة التي اعتنى بها الفقهاء أن جعلوا للأحكام عللًا ضابطة للحكم في المسألة، بحيث تكون هذه الضوابط مناطًا لتعليل الحكم إذ إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، لذا فليس كل مرض يموت الإنسان في عقبه يعد مرض الموت؛ بل لابد من وجود ثلاثة شروط معتبرة(١)؛ إذا تحقق وجودها كان المرض مرض الموت، أو المرض المخوف على عبارة بعض الفقهاء، وسنعرض لهذه الضوابط فيما يأتي:

الضابط الأول: تحقق عجز المريض بسبب مرضه عن القيام بأداء مصالحه(٢):

المرض الذي يعتبر مرض الموت؛ هو الذي يعجز صاحبه عن القيام بأموره الوظيفية المعتادة بشكل مستمر خارج المنزل، فيذهب يومًا لعمله ويتغيب يوما أو عدة أيام، ولا يقصد من ذلك عدم قدرته على القيام بمصالحة وحاجاته الأساسية؛ كطعامه وشرابه وتنظيف نفسه، كما لا يشترط أن يكون مرضه يلزمه الفراش (٣)، لأن كثيرًا من الأمراض المزمنة اليوم، والتي تؤدي إلى الهلاك غالبًا بعد صراع مع المرض؛ تبدأ شيئًا فشيئًا بالعجز عن أداء المسؤوليات المطلوبة من بداية.

الضابط الثاني: أن يؤدي هذا المرض إلى الموت غالبًا:

اشترط بعض الفقهاء أن يكون المرض مخوفًا؛ أي: ينتهي بموت صاحبه غالبًا، فشرط الغلبة على الموت ضابط مهم، إذ ليس كل مرض يعجز صاحبه عن الحركة، ويلزمه الفراش لأعوام يؤدي إلى الهلاك، وقد يصاب الإنسان بمرض مهلك، ولكنه لا يقعده بالفراش، ويتعايش معه زمنًا طويلًا تحت العلاج، وينهي حياته مؤخرًا، وهذا باتفاق المذاهب، وقد جاء في رد المحتار: "كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت"(٤).

وجاء في حاشية الخرشي: "بأن المرض المخوف هو ما حكم أهل الطب؛ بأنه يكثر الموت في مثله، ولو لم يغلب كالسل والقولنج" (٥).

وجاء في الأم: " كل مرض الأغلب منه الموت؛ مخوف"(٦).

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط (٦/ ١٦٩)، رد المحتار (٢/ ٧١٥)، حاشية الدسوقي (٥ / ٣٠٦)، الأم (٤/ ٣٥)، والمغني (٦ / ١٤٩)

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤).

(٣) وقد اختلف العلماء في تقدير العجز هنا على قولين:

الأول: ذهبوا إلى أن المراد بالعجز هنا؛ التام الذي يكون صاحبه طريح الفراش ملازمًا له طوال الوقت، أو أغلب الوقت. الثاني: ذهبوا إلى أن المراد بالعجز غير التام؛ أي: الذي يتمكن صاحب من الحركة والذهاب والعودة؛ ولكن لا يستطيع مزاولة عمله على أكمل وجه كالشخص السليم. انظر: رد المحتار (٢/ ٧١٥)، حاشية الدسوقي (٥/٣٠٦)، الأم (٤/ ٣٥)، المغني (٦ / ١٤٩).

(٤) رد المحتار (٢ / ٧١٥).

(٥) حاشية الخرشي (٥/ ٣٠٦).

(٦) الأم (٣٥/٤).

وجاء في المغني: " لتحقق مرض الموت ينبغي تحقق فيه شرطان هما: الأول: أن يتصل بمرضه الموت، ولو شفى مرضه الذي تصرف فيه بعد ذلك، فتصرفه كتصرف الصحيح؛ لأنه ليس بمرض الموت. والثاني: أن يكون المرض مخوفاً"(١).

الضابط الثالث: أن ينتهي المرض بموت صاحبه حقيقة:

سواء كان الموت عقب المرض مباشرة أو استمر المرض مدة طويلة، ثم مات صاحبه؛ لأن تحديد مدة زمنية لمرض الإنسان الذي توفى به غير مستقيم، فهناك أمراض يعاني صاحبها من جرائها مدة زمنية طويلة، وأمراض أخرى تكون مدتها قصيرة. والمرجح في هذا الشرط؛ هم أهل الاختصاص من الأطباء الأمناء الذين يقررون من واقع الفحوصات والتحاليل والتقارير الطبية للمريض؛ ما إذا كان هذا المرض سبب الهلاك أو لا؟ وهل يصنف من الأمراض المهلكة غالبًا أو لا؟

هذه أهم الضوابط التي تكلم فيها العلماء، ليتحقق على المرض الذي توفي بعده الإنسان مرض الموت؛ بحيث لو اختل أحد هذه الشروط لم يصدق على المرض؛ أنه مرض الموت؛ لأن هذه الضوابط علامات وأمارات ودلائل على قرب أجل المريض، ويترجم ذلك كله تصرفات المريض، وأفعاله عندما يبدأ بترتيب بعض الأمور؛ من: وصايا أو ديون أو هبة أو بيع؛ تعد دلالة على شعور خفي داخله بقرب وقت رحيله.

المسألة الثانية: طلاق المريض مرض الموت إثر إصابت بفيروس كورونا:

صورة المسألة: شخص أصيب بكورونا وطلق زوجته، هل يصح منه الطلاق؟

سبق وأن أوضحت أن الطلاق وإن كان بغيضًا عند الله تعالى؛ إلا أنه مباح في الأصل(٢)؛ إباحةً مطلقةً من غير شرط وقيد عند جمهور العلماء، وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق يصح من الزوج البالغ العاقل القاصد المختار(٣)، **فهذه الشروط يلزم توافرها في المطلِّق؛ حتى يكون طلاقه صحيحًا ومعتبرًا شرعًا.**

كما اتفق الفقهاء أيضًا (٤) **على صحة طلاق المريض، سواء كان مرضه مرض الهلاك، أو لم يكن كذلك، وسواء كان طلاقه رجعيًا (أي طلقة أو طلقتين)، أو طلاقًا بائنًا، وسواء كان ذلك الطلاق قبل الدخول أم بعده،** ودليل ذلك ما يأتي:

(١) عموم آيات الطلاق في قوله **تَعَالَى:**﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٩]،وقوله **تَعَالَى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ [سورة الطلاق، آية ١]

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان بعمومهما على مشروعية الطلاق، من غير تحديدٍ لكون المطلِّق مريضًا أو لا، ومن غير تحديد لكون الطلاق رجعيًا أو بائنًا، أو كون المطلقة مدخولًا بها أو لا(٥).

---

(١) المغني (١٤٩/٦).

(٢) انظر: المبحث الثاني.

(٣) وقد فصل الفقهاء الكلام فيمن يصح منه الطلاق، ولم أورده هنا خشية للإطالة. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير(٢١/٣ وما بعدها)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨١-٨٣)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٧٧)، البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٢٦٢- ٢٦٥)

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٥٠)، الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (ص ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)، المغني (٧/ ٢٩٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن (٣/ ١٢٧).

(٢) أن أهلية الأداء للمريض بجميع حالاته سواء في مرض الموت (الهلاك)، أو في المرض المعتاد قائمة، فتكون تصرفاته – ومنها الطلاق – صحيحة ومعتبرة شرعًا.

كما اتفقوا أيضًا[١]على أنه إذا كان المرض الذي وقع فيه الطلاق عقليًا، أو أثر على قوى المريض العقلية، فإن الطلاق لا يعتد به ولا يقع؛ لفقدان أهلية الأداء للمريض في هذه الحال.

وقد ألحق الفقهاء[٢] **بمرض الموت حالات مختلفة** لا ترتبط باعتلال صحة الانسان، أو مرضه، فمن ذلك المحكوم عليه بالقصاص، والأسير الذي يغلب على الظن قتله، والمقاتل الذي خرج لساحة القتال، والجامع بين مرض الموت، وهذه الحالات توقع التلف المتحقق، وغلبة الهلاك في كل، وطلاقه ماض ومعتد به كطلاق الصحيح؛ لأنه ألحق بمن أصيب بمرض الموت فيأخذ حكمه.

وبناء على ما سبق بيانه وتوضيحه؛ هل يلحق المصاب بفيروس كورونا (وغيرها من الأوبئة والفيروسات المزمنة) بمرض الموت أو لا؟

لتوضيح الإجابة عن هذه المسألة بشكل علمي دقيق؛ ينبغي أن أفرق بين حالتين[٣]، لكل حالة منهما اعتبار من وجهة نظر المـجتهد:

الحالة الأولى: من يدخل في دائرة الخطر إثر إصابته بفيروس كورونا: كالأشخاص المصابون بأمراض مزمنة، أو المصابون بأمراض الربو الحاد والالتهاب الرئوي، أو كبار السن وينتهي بهم المطاف للرقود بالعناية المركزة؛ بخاصة إذا أدى إلى الهلاك غالبًا وكان تلف الروح متحققًا، والمصاب في هذه الحالة طلاقه صحيح، ومعتد به كطلاق الصحيح؛ لأنه ألحق بمن أصيب بمرض الموت فيأخذ حكمه، أما فيما يخص تصرفاته، فهي نافذة ومعتبرة شرعًا؛ لبقاء أهلية الأداء بحقه طالمًا أن مرضه، لم يؤثر على عقله.

الحالة الثانية: من لا يدخل في دائرة الخطر إثر إصابته بفيروس كورونا: كالأشخاص اللذين ليس لهم أمراض مزمنة، ومازالوا تحت سن الهرم (لم يصلوا لسن الكبر)، ولم يتم إدراجهم في مرحلة الحرج، أو الدخول للعناية المركزة، فالمصاب في هذه الحالة طلاقه صحيح، ومعتد به؛ لأنه لا يلحق بمرض الموت، فيتردد في حكمه كسابقه، ولأن أهلية الأداء قائمة في حقه وتامة لا يعتريها شك أو ريب.

وهذا التفصيل بناء على التقارير اليومية التي كانت تعلنها وزارة الصحة عبر موقعها[٤]، وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويتم الإعلان عنها يومياً في مؤتمر خاص بالصحة في المملكة العربية السعودية خاصة، وفي سائر دول العالم آن ذاك، تبين لنا التقارير عدد الإصابات، وعدد المتشافين، وعدد الوفيات، فكانت إحصائية الوفيات كبيرة في بداية الجائحة، وكذلك أعداد الإصابات جداً كبيرة، ثم أخذت في النزول بسبب مكافحة المرض، والإجراءات

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٥٠)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)، المغني (٧/ ٢٩٨).

(٢) انظر:بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٥)، الأم (٣٦/٤)، المغني (٦/ ٥٠٩).

(٣) تفصيل الحالتين هنا حسب اطلاع الباحثة على التقارير التي كانت تعلن من قبل وزارة الصحة عبر موقعها أيام الجائحة

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavir -who-is-at-risk/art-20483301

(4)https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavir -who-is-at-risk/art-20483301.

الوقائية التي اتخذتها الدول كحظر التجول، ومنع السفر، والتنقل من بلد لآخر، ولبس الكمامة، وتعقيم اليدين والأدوات جيدًا، ومن ثم أخذ اللقاحات.....الخ.

-المسألة الثانية: ميراث المطلقة في مرض الموت إثر الإصابة بفيروس كورونا:

صورة المسألة: رجل أصيب بفيروس كورونا، وكانت حالته حرجة وطلق زوجته، ثم توفي بعد ذلك، فهل يثبت للزوجة ميراث أو لا؟

أوضحت سلفًا أن المريض المصاب بكورونا، طلاقه صحيح ونافذ؛ لقيام أهلية الأداء واعتبارها، سواء كانت إصابته بكورونا حرجة أو لا، ولتحرير هذه المسألة سأوضح موقف الفقهاء من ميراث المطلقة في مرض الموت فقط، لأن الفقهاء متفقون[١] على أن الطلاق حال الصحة سواء، كان الطلاق رجعيًا -بعد أن بانت منه المطلقة بينونة صغرى -، أو بائنًا بينونة كبرى، فلا توارث بين الزوجين مطلقًا؛ لانتهاء الزوجية بينهما، وخروجها من عصمته[٢]، فلا يملك المطلِّق مراجعتها إلا بعقد، ومهر جديدين، وولي يتولى عقد نكاح المرأة، وشهود على إتمام ذلك العقد.

وسأحصر الكلام في تحرير مسألة ميراث المطلقة في مرض الموت من خلال حالتين:

الحالة الأولى: المطلقة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين، وما تزال في العدة، فالفقهاء متفقون:[٣] **على ثبوت الميراث لها، سواء كان المطلِّق مريضًا أو سليمًا؛ لأن الزوجية مازالت قائمة بينهما، فلا تستطيع المطلقةُ الزواجَ إلا بانتهاء العدة، ولأن مطلقها** يملك حق مراجعتها، ولو بغير الرضى منها، كما له حق إمساكها بدون مهر جديد، أو عقد أو إشهاد على ذلك؛ إذ لا تزال هذه المرأة زوجة له، **لم تخرج من عصمة زوجها، فلا تخرج من عصمته إلا بتمام العدة يقوي ذلك أن الله تعالى سمـــى المطلقين لـزوجاتهم طلاقًا رجعيًا (بعولًا)** في قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٨]، وإنما سماهم بذلك؛ لقيام الزوجية، وكون عقدها مازال باقيًا.

الحالة الثانية: المطلقة البائنة: وهي التي بانت من زوجها بينونة صغرى [٤]، أو بينونة كبرى [٥]، **ولها من حيث استحقاق الميراث وعدمه ثلاث صور:**

---

(١)انظر: رد المحتار (٣/ ٣٨٨) السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٢١٢) الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي. (٩/ ٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٨٠)، ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع (١/ ١٠٣)، النيسابوري، الإجماع (ص٤٤)

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى بعد المئتين (٢٠١) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٣)، وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٣٣هـ. انظر: الخليفة، وليد بن ابراهيم عبدالله: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس الصادر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية (ص ٦٩) ط١/١٤٤٤هـ. الرياض.

(٣) انظر: رد المحتار (٣/ ٣٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢١٢)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٨٠)، مراتب الإجماع (١/ ١٠٣)، الإجماع (ص٤٤).

(٤) البينونة الصغرى: وهي المُخالعة أو فسخ النكاح، أو التي خرجت من عدتها بعد طلاق مرة واحدة أو طلقتين دون مراجعة زوجها لها. انظر: رد المحتار (٣/ ٢٩٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٦)، المغني (٩ / ١٩٠).

(٥) البينونة الكبرى: التي طلقت ثلاث مرات وانتهت عدتها؛ بحيث لا تحل لمطلقها مرة أخرى إلا بعد أن تنكح غيره نكاحًا صحيحًا، وتفارقه بوفاة أو طلاق. انظر:

الصورة الأولى: أن يطلق الرجل زوجته في مرض غير مخوف **(ليس مرض الموت)**، كوجع الرأس، أو الزكام، أو ألم الضرس ونحوه، **ففي هذه الصورة اتفق الفقهاء**[١] **على عدم التوارث بين الزوجين مطلقًا لسببين:**

الأول: انتهاء الزوجية بينهما مطلقًا، فلم تعد صلة النكاح قائمة بينهما، فهما أجنبيان عن بعضهما، وقد خرجت المرأة من عصمة ذلك الزوج بتمام العدة.

الثاني: المرض غير مخوف، لا يؤدي إلى الهلاك، فلا يتهم الزوج بحرمانها من الميراث بسبب الطلاق.

الصورة الثانية: أن يطلق الرجل زوجته في مرض مخوف **(مرض الموت)** كذات الجنب[٢]، أو السرطان[٣]، أو الطاعون[٤] ونحوه، وكان طلاقه إياها بسبب نشوزها[٥] عليه، أو عدم القيام بخدمته قبل المرض أو بعده، أو هي من طلبت الطلاق وأصرت عليه، ففي هذه الصورة اتفق الفقهاء أيضًا[٦] على عدم التوارث بين الزوجين مطلقاً لسببين:

الأول: انتهاء الزوجية بينهما مطلقًا، فلم تعد صلة النكاح قائمة بينهما، فهما أجنبيان عن بعضهما، وقد خرجت المرأة من عصمة ذلك الزوج بتمام العدة.

الثاني: انتفاء التهمة عن المطلِّق بأنه قصد الإضرار به، وحرمانها من الميراث؛ لأن طلاقها كان إجابة لسؤالها إياه، ورغبة منها في الطلاق **الصورة الثالثة:** أن يطلق الرجل زوجته في مرض مخوف **(مرض الموت)** كذات الجنب، أو السرطان أو الطاعون ونحوه، بغير رضاها، ولم يكن الطلاق بناء على طلب الزوجة، وكان قاصدًا[٧] حرمانها من الميراث إضرارًا بها، **ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء في توريث المطلقة على أربعة أقوال:**

رد المحتار (٣/ ٢٩٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٦)، المغني (٩ / ١٩٠).

(١)انظر: ردالمحتار (٣/ ٣٨٦ – ٣٨٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢/١٨١-١٨٣)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥ –٢٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٨٠)، المغني (٩/ ١٩٤)، الإجماع (ص٤٤).

(٢) ذات الجنب: داء يقع في الجنب فيرم وينتفخ، ويكون قريب من القلب، يؤلم ألماً شديداً، ويسمى: الشوصة. ذات الجنب يعني التهاب غشاء الجنب، وهو الغشاء الذي يغطي الرئتين ويبطن تجويف الصدر الداخلي. اعتماداً على السبب يمكن أن يرتبط التهاب الجنب مع تراكم السوائل في الفراغ بين الرئتين وجدار الصدر، ويسمى الانصباب الجنبي. انظر: النظم المستعذب (٢/ ١٩) موقع اسأل طبيبك https://altibbi.com/

(٣) يطلق مصطلح "السرطان "على مجموعة الأمراض التي تتميز بنمو وتكاثر غير طبيعي للخلايا التي تؤدي لتدمير الخلايا السليمة الأخرى في الجسم، وللخلايا السرطانية القدرة على التكاثر والانتقال من عضو لآخر في جسم الإنسان. وللسرطان أنواع كثيرة تزيد على مئتين نوع. انظر: موقع اسأل طبيبك https://altibbi.com/

(٤) الطاعون: داء ورمي وبائي سببه ميكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان، ويتكون عنه قروح تخرج فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي وسائر البدن ويكون معه ألم شديد، ويرافقه خفقان في القلب وقيء. انظر: المعجم الوسيط (٢/٥٧٨)

(٥) النشوز: من الفعل نشز، والنشوز مصدر نشزت المرأة نشوزاً، إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجافاها. انظر: لسان العرب (٥/ ٤١٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٢)

(٦) انظر: رد المحتار (٣/ ٣٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢١٢)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٨٠)، مراتب الإجماع (١/ ١٠٣)، الإجماع (ص٤٤).

(٧) وأن كان القصد أمر قلبي يستقر في قلب صاحبه لكن يستدل عليه من تصرفاته الظاهرة التي يستدل من خلالها حرمانها إضراراً أو غير ذلك.

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، **وهو قول الشافعي في القديم** [٢]، **وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد**[٣]؛ إلى توريث الزوجة المطلقة ما دامت في العدة، أما إذا مات بعد انقضاء عدتها، فلا ميراث لها.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤]، **وهو قول عند الشافعية**[٥]؛ **إلى توريث الزوجة المطلقة مطلقًا سواء كانت في العدة، أو انقضت عدتها، وسواء تزوجت بعده أو لم تتزوج.**

القول الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب عندهم[٦]، **والظاهرية**[٧]؛ إلى عدم توريث الزوجة المطلقة مطلقًا.

القول الرابع: ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم[٨]، **وهو قول عند الشافعية**[٩]؛ **إلى توريث الزوجة المطلقة؛ سواء كانت في العدة، أم بعد خروجها من عدتها مالم تتزوج أو ترتد، وشريطة أن يكون الزوج متهمًا بحرمانها من الميراث.**

وسبب اختلاف الفقهاء يرجع لعدة أمور، وهي [١٠]:

أولاً: اختلاف الفقهاء في وجوب العمل بسد الذرائع، والصورة في المسألة أن المريض مرض الموت طلق زوجته في مرضه لأجل حرمانها من الميراث، وعلى ذلك من قال بالعمل بسد الذرائع يرى وجوب الميراث للزوجة، ومن قال بعدم العمل بسد الذرائع يرى عدم وجوب الميراث للزوجة لا سيما أن وقوع الطلاق يترتب عليه عندهم وقوعه بجميع أحكامه فهو لا يرثها إن ماتت قبله.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في قول الصحابة هل هو حجة أو لا؟ فمن قال بحجية قول الصحابي قال بوجوب ميراث الزوجة، ومن قال بعدم حجية قول الصحابي قال بعدم وجوب ميراث الزوجة.

ثالثاً: اختلاف الفقهاء في وقت استحقاق الميراث هل هو بالمرض أو بالموت؟ فمن قال بأن استحقاق الميراث بوقت الموت قال بعدم توريث الزوجة، لعدم قيام النكاح وقت إبانتها، ومن قال: إن سبب استحقاق الميراث المرض قال بتوريث الزوجة لقيام النكاح وقت إبانتها.

الأدلة:

استدل القائلون بتوريث الزوجة المطلقة ما دامت في العدة، فإذا انتهت عدتها فلا ميراث لها؛ بالأثر والمعقول والقواعد الفقهية:

أ-الأثر: فبما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه، فَبَتَّها"[١١].

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٥٥)، رد المحتار(٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٣٩-٣٤٢)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٣) انظر: المغني (١٩٦/٩)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨/ ٣٠٤-٣٠٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٥)

(٤) انظر: الخرشي، حاشية الخرشي (٤/ ١٨)، المدونة الكبرى (٦/ ٣٨)، عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٩-٣٤٢)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٨١)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥ - ٢٦).

(٧) انظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (١٠/ ١١-١٢).

(٨) انظر: المغني (١٩٦/٩)، الإنصاف (١٨/ ٣٠٤-٣٠٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى (٣١/ ٣٦٨-٣٦٩)

(٩) انظر :البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧-٤٧٨).

(١٠) انظر: المبسوط (٦/ ١٥٤) بدائع الصنائع (٣/ ٢١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٢)

(١١) البيهقي، السنن الكبرى. ط٢/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. (٧ ٥٩٣)، ابن أبي شيبة، المصنف (٤ / ١٧٦)، وصححه ابن حجر والألباني. انظر: تلخيص

وجه الدلالة: دل الأثر صراحة على جواز توريث المطلقة، إذا وقع الطلاق في مرض مات بعده، ولو لم يكن ذلك جائزًا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه، واشتهر بين الصحابة رضوان الله عنهم دون إنكار من أحدهم [١].

ب- المعقول: ومنه:

١-أن توريثها في العدة أنما هو؛ لقيام الزوجية؛ ولأن المطلقة مازالت في عصمته، والعدة تعد من أحكام الزوجية التي تلتزم بها المرأة، فما دامت المرأة في العدة، فهي زوجة لها حكم الزوجات، فإذا انقضت عدتها لم تعد زوجة، وليس لها حكم الزوجات [٢].

٢-أن المرأة بعد مفارقة زوجها الأول بالطلاق، وانتهاء العدة يباح لها الزواج، وعليه لا ترث زوجها الأول؛ كما لو طلقها في حال صحة لا مرض [٣].

٣-القول بتوريثها بعد انقضاء العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نساء، وهذا ممتنع عقلًا؛ لعدم جوازه شرعا[٤].

ج – العمل بقاعدة سد الذريعة [٥]: فلو لم يورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لكان ذلك ذريعة لتسابق الأزواج إلى تطليق زوجاتهم قُبيل موتهم فرارًا من توريثهن، وإضرارًا بهن قاصدين حرمانهن من الميراث، بخاصة إذا كانت زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة لا أولاد لها من هذا الزوج.

د- قاعدة المعاملة بنقيض المقصود [٦]: المطلِّق قصد من إيقاع الطلاق عليها في مرض الموت حرمانها من الميراث، فيعاقب بتوريثها، وهو نقيض مقصود فعله، فقد استقرت سنة الله في خلقه شرعًا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض مقصودة، فلا يعان على قصده الباطل فيتم مقصودة، ويسقط مقصود الله عز وجل، وهذا من باب الحيل التي لا يلتفت إليها؛ لأنها تساعد المتحيّل على بلوغ غرضه[٧].

استدل القائلون بتوريث الزوجة المطلقة مطلقًا؛ سواء كانت في العدة، أو انقضت عدتها؛ بالأثر والمعقول والقواعد الفقهية:

أ-الأثر: فبما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: " أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه، فَبَتَّها ".

وجه الدلالة: دل الأثر صراحة على جواز توريث المطلقة؛ إذا وقع الطلاق في مرض مات بعده؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورثها مطلقًا دون أن يسألها هل تزوجت أو لا؟ [٨]

ونوقش ذلك: بمخالفة عبدالله ابن الزبير -رضي الله عنه- في ذلك عندما قال عن توريث عثمان بن عفان لتماضر بنت الأصبغ، أمَّا أنا فلا أرى أن ترث مبتوته[٩].

الحبير (٣/ ٤٦٩) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٩/٦).

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٣/ ٢٨٦)، شرح فتح القدير (٤ / ١٤٧)

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩).

(٣)انظر: المغني (٩ / ١٩٦).

(٤) انظر: المغني (٩ / ١٩٦).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٨٢)

(٦) هذه القاعدة يعتبرها جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم أصلاً في الشريعة، وهي مستثناه من قاعدة الأمور بمقاصدها، وهذه القاعدة تركز على المعاملة بنقيض القصد المخالف لقصد الشارع؛ بمعنى: أن من قصد بفعله الوصول إلى مقصود لا يقره الشارع، فإن الشارع يعامله بنقيض قصده.

(٧) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢)، أسهل المدارك (٢/ ١٣).

(٩) انظر: الأم (٥ / ٢٢٦)

ب- المعقول: ومنه:

١- أن المريض يمنع من التصرف بماله تبرعًا؛ بحيث يخرج جزءاً زائداً عن الثلث، لحق الورثة، فمن باب أولى أن يمنع من إسقاط بعض الورثة(١).

ويناقش ذلك أن المطلقة البائنة لسيت من الورثة لعدم قيام الزوجية بينها وبين مطلقها خاصة إذا انقضت عدتها.

٢- قياس ميراث المطلقة على المهر إذا كان مؤجلًا، أولم يفرض لها في العقد مهرًا، فإنه لا يسقط ببينونتها، أو انقضاء عدتها، أو بزواجها(٢)، بجامع ثبوت الحق لها في كل.

ويناقش ذلك أنه قياس مع الفارق فلا يصح، لأن المهر مستحق للمرأة وقت العقد فيستمر حقها فيه ولا يسقط بالطلاق بل يتأكد، أما الإرث فيسقط حقها فيه بالطلاق وانتهاء الزوجية بين الزوجين. ويتأكد عدم الاستحقاق لها في الميراث بأن خرجت من عدتها وبانت.

ج – العمل بقاعدة سد الذريعة: في توريث المطلقة حسمًا للذرائع؛ لئلا يلجأ الزوج للتخلص من ميراث الزوجة بتطليقها قبل وفاته(٣).

ويناقش ذلك بأن العمل بسد الذرائع محل خلاف بين الفقهاء، فمن قال بعدم وجوب العمل بها قال بعدم توريث الزوجة المطلقة.

د- قاعدة المعاملة بنقيض المقصود: حيث قصد المطلّق من طلاق زوجته حرمانها من الميراث، فترث(٤).

ويناقش ذلك: بأن العلم بقصد المطلق لا يمكن معرفته فهو من الأمور القلبية التي لا يلع عليها إلا الله تعالى، وتنتفي هذه التهمه إن كان طلاقه لها بناء على طلبها أو نشوزها.

استدل القائلون بعدم توريث الزوجة المطلقة مطلقًا؛ دون النظر لاستدامة العدة أو انقضائها؛ بالأثر والمعقول:

أ-الأثر: ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه موقوفًا، أنه قال: "أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة "(٥).

وجه الدلالة: دل الأثر صراحة على أن المطلقة المبتوتة لا ميراث لها من زوجها الذي طلقها، دون الاكتراث هل هي في العدة أو لا (٦).

ونوقش ذلك بأن مخالفة ابن الزبير لما أفتى به الصحابة في تلك القضايا إنما كان لعدم علمه باجتهادهم، فكان خفى عليه ما لم يخف على عثمان؛ لذا قيل يحمل قوله: (وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة) على معنى: لم يبلغ اجتهادي أن ترث مبتوتة، كما يقول القائل: لو كنت أنا لم أهتد إلى هذا، أو كان رأيه مسبوقا بالإجماع، أو لم يكن بعد ابن الزبير في ذلك الزمان من الفقهاء، إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه، فمع وجود مثل هذه الاحتمالات لا تثبت المخلفة فلا تكون قادحة في إجماعهم(٧)

ب- المعقول: ومنه:

(١) حصول الفرقة بينهما قبل الموت يترتب عليه انقطاع إرثها منه؛ كما لو طلقها حال الصحة (٨).

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده موقوفاً عن ابن الزبير. انظر: الشافعي، المسند (ص ٢٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٦٠).

(٦) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار(٦/ ١١٣).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٦٤).

(٨) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥)، المغني (٩ / ١٩٥).

ويناقش ذلك من وجهين:

الأول: أن طلاقه في حال الصحة لا خلاف في عدم استحقاقها من الميراث طالما انتهت عدتها، أما إن لم تنتهِ عدتها فإن الفرقة لم تتأكد لوجود العدة إذ المرأة لا تستطيع النكاح برجل آخر حتى تنقضي عدتها، وكلامنا في طلاقه حال المرض لأجل فراره من ميراثها اضراراً بها.

الثاني: أنه أراد إبطال حق للمرأة تعلق بماله حال حياته في مرض موته ولا يحق له ذلك، لأنه محجور عليه لحق الورثة والزوجة منهم.

(٢) أن أسباب الميراث منحصرة في النكاح والقرابة والولاء، والمطلقة لا ينطبق عليها أي سبب من هذه الأسباب، فلا يثبت لها ميراث، فالله تعالى إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة لما كان بينهما من الزوجية [١].

ويناقش ذلك بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، إذ إن الزوج هو من اختار طلاق زوجته بكامل إرادته واختياره، ولم يكن ذلك بناء على طلبها أو إرادتها فيكون بذلك أسقط حقه باختياره، ولا يلزم من ذلك حرمانها من الميراث.

استدل القائلون بتوريث الزوجة المطلقة؛ سواء كانت في العدة، أم بعد خروجها من عدتها مالم تتزوج أو ترتد، ومالم يتهم الزوج بحرمانها من الميراث؛ بالأثر والمعقول والقواعد الفقهية:

أ- الأثر: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف- قال: وكان أعلمهم بذلك – وعن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف: " **أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتَّة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها** "[٢].

وجه الدلالة: دل الأثر صراحة على جواز توريث المطلقة في مرض الموت، لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد أن طلقها في المرض؛ الذي مات به وبانت منه، واشتهر ذلك بين الصحابة رضوان الله عنهم فكان إجماعًا[٣].

ب- المعقول: أن توريث المطلقة كان بسبب فرار المطلَّق من ميراثها اضراراً بها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة؛ إذ حقها في ماله ثابت لا يسقط بانتهاء العدة، بل يسقط بزواجها؛ لأنها إذا تزوجت فقد رضيت بفراقه، ولم تكترث بذلك، فقطعت حقها عنه، فيلزم ذلك سقوط حقها في الميراث عنه[٤].

ج – قاعدة المعاملة بنقيض المقصود: إذ إن المطلِّق قصد بطلاقه قصدًا فاسدًا، وهو حرمانها من الميراث فعُوقِبَ بنقيض مقصوده، كالقاتل الذي قصد استعجال ميراثه بقتل مورثه، فيعاقب بحرمانه من الميراث[٥].

والرأي المختار: والله **تعالى** أعلم؛ هو القائل: بتوريث المطلقة سواء خرجت من العدة، أو لم تخرج منها، مالم تتزوج، أو ترتد، أو يكون هذا الطلاق بناء على طلبها؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى، ومخالفتها قضاء الصحابة وإجماعهم، وهم أفهم الناس

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥)، المغني (٩ / ١٩٥).

(٢) الأصبحي، الموطأ (٢/ ٥٧١)، الشافعي في مسنده (ص ٢٩٤)، صححه الألباني. انظر: الإرواء (٦/ ١٦٠).

(٣) وقد قال ابن عبد البر: "اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها؟ ورواية ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف؛ أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة. انظر: الاستذكار (١٧/ ٢٦٣) الإرواء (٦/ ١٦٠)

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧) المغني (٩/ ١٩٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٩٦).

بالدليل، وأشملهم فهمًا لمقاصد الشريعة وتحقيقها، وأكثر الناس سعيًا لجلب المنفعة ودرأ المفسدة، وسد كل ذريعة توصل إليها.

وبناء على ما سبق إيضاحه أرى أن التكييف الفقهي – والله تعالى أعلم – للحكم في مسألة ثبوت الميراث لمطلقة المريض الذي مات إثر إصابته بفيروس كورونا – من وجهة نظري –، واستنادًا على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، المادة رقم: (٢٠١)؛ حيث نصت المادة على أن الفرقة بين الزوجين في الحياة، تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في الحالتين الآتيتين[١]:

(١) إذا كان الطلاق رجعياً، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.

(٢) إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه مالم تتزوج قبل وفاته.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن المرأة التي طلقها زوجها بعد إصابته بكورونا، ودخل حالة الحرج التي تؤدي إلى التلف والهلاك، يثبت لها الميراث بناء على القول الراجح في المسألة، وإن كانت طلقت بعد إصابة زوجها بكورونا، ولكنه لم يصل لدرجة الحرج، فلا يثبت لها ميراث؛ لانتفاء التعسف والضرر بها.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى أصحابه الغر الميامين، أما بعد:

ففي نهاية المطاف في هذا البحث خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا– أبرز نتائج البحث:

(١) الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان؛ لقدرتها على الجمع بين الفقه الإسلامي والواقع بما يحقق مصالح العباد.

(٢) طلاق المريض صحيح ومعتبر؛ سواء كان مرض الموت أو غيره، ويلحق به المريض المصاب بكورونا في طلاقه وسائر تصرفاته.

(٣) المطلقة طلاقًا رجعياً لا خلاف في أنها تستحق الميراث؛ نظرًا لقيام الزوجية، واعتبارها زوجة لها حكم الزوجات.

(٤) المطلقة طلاقًا بائنًا على القول الراجح تستحق الميراث؛ إذا أصيب زوجها بمرض الموت (كورونا)، ودخل حالة الحرج التي تؤدي إلى التلف والهلاك، ولم تتزوج قبل وفاته، وتحقق قصد المطلق حرمانها من الميراث.

(٥) المطلقة طلاقًا بائنًا إن طلقت بعد إصابة زوجها بكورونا، ولكنه لم يصل لدرجة الحرج، فلا يثبت لها ميراث؛ لانتفاء التعسف والضرر بها.

ثانياً: أبرز توصيات البحث:

(١) توجيه النظر من قِبل الباحثين إلى النوازل الفقهية المعاصرة، وبحثها بمعيارية علمية متزنة، مزاوجةً بين الأصالة والمعاصرة، والاستفادة مما سطره علماؤنا السابقون، مجيبة عن أسئلة العصر الراهن، تقودها في ذلك القيم والأخلاق الإسلامية.

(٢) تبني الأقسام المختصة في الفقه الإسلامي وأصوله لمشاريع النوازل الفقهية المعاصرة؛ تأصيلًا وتطبيقًا.

---

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية، مع الفهارس الصادر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية (ص ٦٩).

(٣) إدخال مقررات في مراحل الدراسة المختلفة؛ وخاصة الجامعية. تعنى بالعلوم الإنسانية، وبالتفكير والنقد، وربطها بالنوازل الفقهية، بحيث تساعد على تشكيل عقلية فقهية أصيلة ومعاصرة.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. *المصنف*. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

الأصبحي، مالك بن أنس. *الموطأ*. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

..... *المدونة الكبرى*. مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

الألباني، محمد ناصر الدين. *ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. *المنتقى شرح الموطأ*. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.

ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد. *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب*. تحقيق: د/ مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية. *الفتاوى الكبرى*. الرياض، دار الجيل، الرياض، ١٩٩٧م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

أبو جيب، سعدي. *القاموس الفقهي*. دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي. *المستدرك على الصحيحين*. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الحجاج، أبو الحسين مسلم. *صحيح مسلم*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. *التلخيص الحبير*. مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. *المحلى بالآثار*. دار الفكر، بيروت، د.ت.

مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية، بيروت،د.ت.

الحموي، أبو العباس أحمد بن علي الفيومي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية، د.ت.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. حاشية الخرشي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الخليفة، وليد بن ابراهيم عبدالله القاضي بمحكمة المدينة المنورة. *نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس الصادر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية*. الرياض، ١٤٤٤هـ.

الدردير، أحمد. *الشرح الكبير*. دار الفكر.

الدسوقي، محمد عرفه. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. *نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر، بيروت ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. *سنن أبو داود*. دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *المبسوط*. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

السعدي، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس. *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. *المسند*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

..... *الأم*. دار قتيبة، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ.

ابن عابدين، محمد أمين. *رد المحتار على الدر المختار*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

الغرناطي، محمد بن احمد بن جزي. *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*.المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد. *المغني*. مكتبة القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العالمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم. *الإجماع*. دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم. *لسان العرب*. ط٣، بيروت، دار صادر، ١٩٩٣م.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. *المعجم الوسيط*. دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٩٩٤م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. *شرح فتح القدير*. دار الفكر، بيروت، د.ت.

وزارة الشئون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية*. الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

موقع http://www.iifa-aifi.org/5254.html

موقع https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavir - who-is-at-risk/art-20483301.

موقع اسأل طبيبك https://altibbi.com/